



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/٤/٢٢

٣٠٤

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الإلزام بالإنجاز طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التديس والغش وتعديلاته .
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة .
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنجاز طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى محضر اجتماع الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١١/١١



قرار

مسادة أولى :

يلتزم المنتجون والمستوردون للأسمنت بتطبيق المواصفات القياسية التالية :

○ م ق م ٧٤١٧-١/٢٠١١ اشتراطات الأمان للأسمنت - الجزء الأول : محتوى العنصر الأساسي

(VI) القابل للذوبان في الماء بالأسمنت وطرق الاختبار.



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

والتي تم أعدادها طبقا للمرجعية التالية :

-Directive 2003/53/EC

Amending for the 26th time council Directive 76/769/EEC relating to restrictions on the marketing and use of Certain dangerous substances and preparations (nonylphenol , nonylphenol ethoxylate and cement)

-EN 196-10 /2006

Methods of Testing Cement – Part 10 :

Determination of the water – soluble chromium (VI) content of cement .

مصادرة ثانية :

يتم الإلزام بهذه المواصفة نظرا لاعتبارات السلامة والصحة حيث أنها تضع حدود للمواد الكيميائية التي لها تأثير مسرطن على الصحة .

مصادرة ثالثة :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر تخضع مخالفة هذا القرار للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بقمع التدليس والغش .

مصادرة رابعة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

(د.م محمود عبد الرحمن عيسى)



٤٢٨٥٦